فلسفة الأساس الشرعي والقانوني لحماية الأمن الفكري

م. د. نورس أحمد كاظم الموسوي
كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون
nawras.ahmed@mustaqbal-college.edu.iq

المستخلص

يُعدُّ الأمن الفكري الركيزة الأساسية للأمن العام، وهذا ناتج عن حقيقة ثابتة مفادها أنَّ السلوك الإنساني ما هو إلاّ ترجمة أو تطبيق لأفكار تبلورت مُسبقًا في ذهن الإنسان، فهو بمثابة التحصين الذي يُرتكز عليه في تقويم السلوك والوقاية من الانحراف والجريمة. كما أنَّ التقدّم الحضاري يُقاس بالعقول والأفكار، فإذا وثق الأفراد بعقولهم وعاشوا مطمئنين آمنين على أفكارهم ومعتقداتهم ترّتب على ذلك تحقيق التماسك الوطني والسلم الاجتماعي. وتُشكّل الأديان أقوى العوامل المؤثرة على الأمن بأنواعه المختلفة، لا سيما الفكري منها ومن الضروري البحث في أساس حمايته فيها، وتحديدًا في الدين الإسلامي الذي تكفّل بحفظ الأمن على كل الصُعد، وإعلانهِ منذ وجوده عن الحرية الدينية. مع التأكيد بأنّ أمن الإنسان لا يتوافر بمجرد ضمان أمن حياته وسلامة جسده، بل لا بدّ من شعورهِ بالأمن على أفكارهِ وعقيدتهِ التي يُؤمن بها، وهويته الفكرية والحضارية التي يعتز بها، وضمان أمن دولته اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا.

في ضوء ما تقدّم ارتأينا البحث في الأساس الفلسفي والشرعي والقانوني لحماية الأمن الفكري وذلك من خلال مبحثين تسبقهما مقدمة : نتناول في المبحث الأول الأساس الشرعي والقانوني لحماية الأمن الفكري، أما الثاني فنُفرده

لأساس تلك الحماية في القوانين، وسنختم دراستنا بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه من استنتاجات، ومجموعة من المقترحات نضعها بين يدي المعنيين بها.

الكلمات المفتاحية:

فلسفة ، الأساس، الشرعي ، القانوني ، حماية، الأمن، الفكري.

Abstract

Intellectual security is the main pillar of public security, and this results from the established fact that human behavior is nothing but a translation or application of ideas previously crystallized in the human mind, as it is the immunization that is based on the evaluation of behavior and the prevention of delinquency and crime. The progress of civilization is measured by minds and ideas. If individuals trust their minds and live reassured and secure in their ideas and beliefs, then national cohesion and social peace will be achieved. Religions are the most powerful factors affecting security of all kinds, Especially the intellectual one, and it is necessary to research the basis of its protection therein, specifically in the Islamic religion, which has ensured the maintenance of security at all levels, and its declaration of religious freedom since its existence. With the assertion that human security does not exist simply by guaranteeing the security of his life and the safety of his body, rather it is necessary for him to feel secure in his ideas and beliefs that he believes in, his intellectual and cultural identity that he cherishes, and to guarantee the security of his country socially, economically and politically.

In light of the foregoing, we have decided to research the philosophical, legal and legal basis for protecting intellectual security through two studies preceded by an introduction: In the first topic we deal with the legal and legal basis for protecting intellectual security, while the second topic is

unique to the basis of that protection in laws, and we will conclude our study with a conclusion that includes the most important of what we will reach from Conclusions, and a set of proposals that we put in the hands of those concerned with them.

Key words:
Philosophy, foundation, legal, protection, security, intellectual.

مقدمة

يُعدُّ الفكر البشري ركيزة أساسية في حياة الأمم ومقياسًا لتقدّم حضاراتها على مر العصور، وأمنه يُمثّل أهم الهواجس التي تشغل فكر الأفراد والجماعات، ويحتل الأمن بمفهومه العام مكانة مهمة في أولويات المجتمع، الذي تتكاتف جهود أجهزته الحكومية والمجتمعية لحماية مرتكزاته تجنُبًا لتشتيت الشعور الوطني، أو تغلغل التيارات الفكرية المنحرفة؛ وبذلك تكون الحاجة ماسة إلى حمايته تحقيقًا للاستقرار الاجتماعي.

أولاً: أهمية البحث

تظهر أهمية بحثنا من خلال ما يُمثله الأمن عمومًا والفكري خصوصًا كونه أهم الحاجات الفطرية للإنسان ومرتكزًا أساسيًا في البناء الاجتماعي، ويتحقق في الحالة التي يكون فيها العقل الفردي والحس الاجتماعي خالي من الشعور بالتهديد للسلامة الفكرية، إذ أنّ الفكر يرتبط ارتباطا شديدًا بالجوانب الروحية للأفراد والتي تسمح لهم بتكوين آراءهم وأفكارهم في كافة المسائل. إلا أن هنالك إمكانية لوجوده حتى مع وجود الشعور بالتهديد للسلامة الفكرية بل قد يحصل العكس إذ يتم التمسك به مع وجود التحديات الفكرية والقمع ومحاولة طمس الهوية أو التضييق على الفكر، ورغم الشعور بتحدي حقيقي لكن لم نتخلى عن أهم أفكارنا ومعتقداتنا وآراءنا مهما كان التأثير، وإن كان ظاهريًا في أحيان وفي أحيان أخرى قد يصل حد الجوهر.

ثانياً: إشكالية البحث

لما كان الأمن الفكري من أهم مكونات الأمن العام، فهنا يُثار التساؤل

حول نشأته الحقيقية من الناحيتين النظرية والعملية، الأمر الذي يتطلب معه البحث في أساسهِ الشرعي والقانوني والفلسفي، والبحث في فلسفة حماية العقل البشري وما يحتويه من أفكار. لقد واجهتنا بعض الصعوبات المتعلقة بخصوصية الجُزئية المستهدفة بالدراسة، نتيجةً لنقص وتشتت المصادر في جزيئات صغيرة والتناقض في بعضها، مما جعل البحث عن المادة المعرفية ومقارنتها واختيار أصحها أمرًا مُجهدًا.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع المنهجية الأكثر انسجام مع أهمية الموضوع والطبيعة الفلسفية له والتي تقوم على كل من المناهج: الوصفي، والنقدي، والتحليلي، من حيث بيان فلسفة أساس حماية الأمن الفكري. وقد عمدنا إلى جمع المعلومات المتعلقة بدراستنا هذه من عموم المصادر، ورتبناها وفق إطار علمي منظم.

رابعاً: خطة البحث

إن طبيعة الموضوع والغرض من بحثه تجعل من المناسب أن نعالجه في مبحثين تسبقهما مقدمة: نُركز في المبحث الأول على الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري، والذي سنبحثه في مطلبين الأول. أما المبحث الثاني، فسنخصصه لأساس حماية الأمن الفكري في القوانين، والذي قُسّم إلى مطلبين أيضاً، وسنختم بحثنا هذا بخاتمة تتضمن أهم ما سنتوصل إليه مِن استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول

الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري

على الرغم من أن الأمن الفكري بهذا المصطلح المرّكب لم يرد في النصوص الشرعية، بل وليس له وجود في تراث الفلاسفة، إلاّ أنّ مقاصد الشريعة المأخوذة من استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، قد تضَّمن ما يدل على المرتكزات الرئيسية لهذا المفهوم، فالتشريع الإسلامي جاء لحفظ الضرورات الخمس وهي (الدين، والعقل، والنفس، والمال، والعرض). ومن ثم نبعت الحماية الشرعية للأمن الفكري من المحافظة على تلك المقاصد وتحديدًا فيما يتعلق بالعقل، إذ

اهتم التشريع الإسلامي بحماية العقل البشري وما ينتج عنه من أفكار. وفي ضوء ما تقَّدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول

أساس حماية العقل البشري في التشريع الإسلامي

يرتبط الأمن الفكري بالعقل البشري، الذي يُعد مناط التكليف فلا يتوجه الخطاب الشرعي، إلاّ للعقلاء من البشر بعدّه الوسيلة التي يختار بها الإنسان بين المتناقضات المتنوعة، ففيه يُميّز بين الحق والباطل، ولا ينجح العقل في هذا التمييز، إلاّ إذا كان خاليًا من أي مظهر من مظاهر الانحراف، ولأهمية العقل بالنسبة إلى حماية الأمن الفكري، يُحتم علينا بحث أساس حمايته في كل من النص القرآني والسنة المطهرة.

ويُمثّل العقل البشري[١] تلك القوة المُفكّرة والمُميّزة ومناط التكليف، وبه يُثيب الله تعالى الإنسان ويُعاقبه[٢]، ويُعدُّ العقل وعاء الفكر ومصدره، وأداة التأمل والتفّكر؛ لذلك فإنّ حمايته من أهم مقاصد الشريعة، وأن من مظاهر إعلاء شأن العقل أنه الميزة الإلهية الكبرى لتكريم البشر[٣]. وأنّ الدين الإسلامي يُخاطب العقل ويدعو إلى التفكير، وما كان دين قهر وإكراه، فالله (عز وجل) لا يريد أعناق الناس ولكن يُريد قلوبهم، ولهذا كان القرآن الكريم أعلى ما يكون هدايةً وإرشادًا، وأسمى ما يكون تشريعًا، لذلك يتوجه الإسلام بمصادرهِ إلى قلب الإنسان وعقله[٤].

ومن المعلوم أنّ العقل جوهر روحاني خلقه الله (عز وجل) متعلقًا بجسم الإنسان، لا يمكن رؤيته بشكل مرئي، هذا ما أدى إلى الخلاف حول محله في الجسم البشري، والذي يمكن إجماله في ثلاثة اتجاهات:

الأول يرى بأن محل العقل في القلب[٥]، وأدلته من النصوص القرآنية، كقوله تعالى:

﴿ **أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾[٦]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله (عز وجل) أجاز نسبة العقل إلى القلب

ومحله كما الإذن محل السمع، فالتعقّل وتمييز الخير والشر والحق والباطل هو في حقيقة الأمر من شأن القلب أي النفس المُدرِكة، فهو الذي يبعث الإنسان إلى متابعة ما يعقله؛ ولذلك عُدّ من لا يعقل أعمى القلب [٧].

وقوله تعالى: ﴿ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا** ﴾[٨]، ووجه الدلالة في أنّ الاستفهام الوارد في الآية جاء لتوبيخ المفسدين في الأرض الذين لعنهم الله (عز وجل)، فأصمهم وأعمى أبصارهم، فلا يرون الرأي الحق [٩]، وقوله تعالى ﴿**لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ**﴾[١٠]، فأفسد أعمال قلوبهم، والله سبحانه فعل بهم ما فعل جزاءً بما كسبوا نكالاً، فجازاهم بالطبع على قلوبهم فلا يفقهون بها، وفقدوا ما يتميز به الإنسان من سائر الحيوان[١١]، فهم لا يفقهون بقلوبهم، والفقه لا يكون، إلاّ بالعقل.

كذلك ما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾[١٢]، ووجه الدلالة أنّ الزيغ هو الميل عن الاستقامة، ويلزمه اضطراب القلب وقلقه، فالآية القرآنية الكريمة تصف حال الناس وأنّ منهم من هو زائغ القلب ومائله، فيتبع المتشابه ابتغاء الفتنة والتأويل، ومنهم راسخ العلم مستقر القلب يأخذ بالمُحكم ويسأل الله سبحانه أن لا يزيغ قلبه بعد الهداية، والمنع عن إتباع المُتشابه [١٣]. وفي ذلك تأكيدًا على الأهمية الكبيرة للقلب والعقل؛ كونهما مرتبطان مع بعضهما البعض في عملية الفهم والتفكير.

أما **الاتجاه الثاني** فيذهب إلى أنّ محل العقل في الدماغ، وبعضهم قال بأنّ محله الدماغ وله شُعاعٌ في القلب، فإذا فسد الدماغ فسد العقل، وكل شيء يُؤّثر في الدماغ له تأثير في العقل، وهو ما لا يمكن إنكاره[١٤]، إلاّ أنّ هذا التبرير غير دقيق؛ لأنه لا يستلزم ذلك، فكم عضو في جسم الإنسان خارج عن الدماغ وهو

يتأثر بتأثرهِ؛ لذلك فالعقل يمكن أنّ يكون خارج عن الدماغ، ولكن سلامته مشروطة بسلامة الدماغ.

أما **الاتجاه الثالث** فهو وسط بين الاتجاهين السابقين، ويرى بأنّ محل العقل مشترك بين القلب والدماغ [١٥] بمعنى أنه مشترك بين القلب والرأس، والعقل في القلب كما ورد في النصوص القرآنية، ولكن نوره يتصاعد من القلب، فيتصل بالدماغ وباتصاله هذا يصدق عليه أنه في الدماغ من غير منافاة؛ لكون محله القلب، ولا شكّ في أنّ له اتصالا بالدماغ، فإذا اختل الدماغ فسد العقل؛ لأنّ كلاهما مرتبط ببعض، إلاّ أنّ العقل المدّبر في القلب، والقلب في الصدر [١٦]؛ لقوله تعالى ﴿ **وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ** ﴾[١٧].

وبهذا يتبيّن الرأي الراجح في أنّ العقل محله في القلب كما ذهب إليه الاتجاه الأول؛ لقوة أدلته، وللقلب اتصالا بالدماغ، إذ يقوم بتغذيته بالمعلومات المختلفة، فالدماغ يستقبل ويتصور ثم يرسل هذا التصور إلى القلب؛ لينظر أوامره ثم ترجع الأوامر من القلب إلى الدماغ ثم بعد ذلك يُنّفذ الدماغ، أي عملية مشتركة كما ذهب إليه الاتجاه الثالث؛ لذلك فالاتجاه الأول ذكر بأنّ له شعاع متصل بالدماغ [١٨]، والثاني قال له شعاعًا متصل بالقلب [١٩]، وبذلك يتم الجمع بين الآراء الثلاثة.

جدير بالذكر أنّ ضربات القلب لا تُعدُّ مجرد نبضات تضخ الدم بشكل ميكانيكي، إذ لها لغةً ذكيةً تُؤثر على الإدراك وردود الأفعال، فكل دقة قلب مرتبطة بالمخ المُفّكر، وتُؤثر على فرعّي الجهاز العصبي اللاإرادي كما تُؤثر باستمرار على إدراكنا ووعينا [٢٠]، وأنّ القلب مركز الإدراك وأداته العقل، ومن ثم فإنّ انعكاس الكراهية من القلب على العقل، وإن كان التفكير هو المترجم لها والكلام الناطق بها.

ولمكانة العقل في التشريع الإسلامي وفرّ له الحماية؛ لأنّ به يهتدي الإنسان إلى خالقهِ، ويُمّيز بين المنافع والمضار؛ لذلك نجده قد حرَّم كل ما من شأنه أنّ يُؤثر على العقل، أو يُعّطله، ولم يترك أسلوبًا إلاّ واتبعه من أجل حث الإنسان على التفكير الصحيح واستعمال

عقله بصورة واضحة؛ ليصل إلى الحقائق والنتائج المؤدية إلى الاقتناع الكامل، فالمتدبر للنصوص القرآنية يتضح له بأنّ القرآن الكريم جاء دعوةً للناس ليتدّبرو ويعقلوا ويفقهوا ويُفّكروا، فهو دعوة لإعمال العقل والفكر بحرية، وفي ذلك يقول تعالى﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[٢١]. وقوله تعالى﴿... قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[٢٢].

كما حث القرآن الكريم بأن يقوم الإنسان على إعمال عقله، ودعاه إلى نبذ الجمود والتقليد الأعمى، وبيّن أنّ من لا يستخدم نعمة العقل، فإنه ينزل إلى مرتبة الدواب، لقوله تعالى﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٢٣]، وأكد في نص آخر على أن تعطيل العقل مفضٍ بصاحبه إلى النار، فقال تعالى﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾[٢٤].

وحرّر القرآن الكريم العقل البشري من الأوهام وبدّد الضلالات التي كانت تحول دون رؤية الحقائق الكونية. فربطت النصوص القرآنية بين الحواس والعقل والوجدان، ودعت إلى استعمال العقل والقلب [٢٥]

وعدم تغييبهما وهذا ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢٦]، وقوله تعالى ﴿... وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢٧]، فالعقل جاء بمعنى العلم، والفهم والتدّبر، وما يعقلها إلاّ العالمون المُتدّبرون [٢٨].

وإبرازًا لأهمية حماية العقل البشري في القرآن الكريم أيضًا ما ورد في قوله تعالى ﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾[٢٩]، وتُشير هذه الآية إلى أنّ عدم استخدام العقول سبيل للتشّتت والتشرذم، في استخدامها سبيلاً للألفة والاجتماع والاتفاق، كما أنّ صلاح القلب يُؤدي إلى صلاح الجسم، وفساده يؤدي إلى فساد الجسم [٣٠].

وجاء في قوله تعالى﴿... وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا

﴿تَعْقِلُونَ﴾[٣١]، كتأكيد على أنّ استعمال العقل قائدًا إلى النجاح واختيار الأفضل في الحياة.

كما حث القرآن الكريم على تحرير العقول من مفسدة التقليد الأعمى لما كان عليه الآباء والأجداد من عادات وتقاليد ما أنزل الله بها من سلطان، وذم تقليد الكفار لآبائهم وأجدادهم، والركون إلى ما كانوا عليه من انحراف في العقيدة، وعدم إعمال عقولهم في الإستدلال على فساد ما كان عليه آباؤهم[٣٢] بقوله تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾[٣٣]، أي يتبعونهم حتى لو كانوا لا يفقهون من الأمر شيئًا.

فضلاً عمّا تَقدَّم فإنّ القرآن الكريم لم يحفظ العقل من خلال تحريره من مفاسد التقليد الأعمى فقط، إنما حفظه من خطر الانحراف الفكري والعقائدي والخروج عن نطاق ما خُلق له، ودرء المفاسد عنه، وحرّم فقدانه بتناول مواد مخدرة أو مُذهبة للعقل، كالخمر والمخدرات[٣٤]، أو التأثير عليه بالبُدع والفتاوى الضالة، والابتعاد عن المنهج الصحيح للعقل والتفكير، ووضع العوائق والموانع التي تُعّطله عن وظيفتهِ الصحيحة، كإتباع الظن والأوهام والخُرافة، والحقيقة أنّ حماية العقل البشري هو جزء من حماية النفس، فالعقل هو جزء منها، بل هو في الحقيقة الجزء الأهم من كيان الإنسان.

أما بالنسبة لأساس حماية العقل البشري في السنة المطهرة، وهي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم؛ بكونها وحي مُنزل على النبي الأكرم محمد ﷺ، فتظهر أهمية حماية العقل البشري في الأحاديث النبوية، إذ رُويّ عنه أنه ((**لما خلق الله العقل قال له: أَقبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قال لهُ: أَدبِر فَأَدْبَرَ، فقالَ: وعِزَّتي وجَلالِي ما خَلَقْتُ خَلقًا أَحْسَنَ مِنْكَ إِيَّاكَ أَمُرُ وإِيَّاك أَنْهَى، وإِيَّاكَ أُثِيبُ وإِيَّاك أُعَاقِب**)) [٣٥]، وفي هذا تأكيد على مكانة العقل عند الله تعالى من خلال مخاطبته له، كونه يُمثّل القوة المدركة للأفعال والتصرفات.

في حديث نبوي آخر أكدّ الرسول الكريم ﷺ على أنّ ((**من يُرِدِ الله بهِ خيرًا**

يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ،...))[٣٦]، والفقه هو فهم الأحكام الشرعية، وبما أنه مستند إلى النظر في الأدلة والتفّقه فيها، فهو فكر آمن صحيح يُحقق الخير لصاحبِهِ [٣٧].

كما أنّ دعامة الإنسان العقل، ومنه الفطنة والفهم والعلم، وبالعقل يكمل، وهو دليله ومُبصرُه، ومفتاح أَمره، وهو الحُجَّةُ فِيما بين الناس وبين الله (عز وجل) [٣٨].

يظهر فيما ورد أعلاه التأكيد على مكانة العقل البشري، وضرورة حمايته من المفسدات المعنوية أولاً من خلال النهي عن توّرطهِ بالولوج في متاهات التيارات الفكرية المنحرفة، إذ أنّ تغذية العقل بالعقائد والأفكار الفاسدة يجعله أخطر من العقل الخالي من المعلومات [٣٩]؛ لأن هذا الأخير يمكن أن يُهَيأ له من يُغّذيه بالعقيدة والفكر الصحيح، فيكون قبوله لها سهلاً بخلاف العقل الذي غُذيَّ بمعاني وأفكار فاسدة وتمكّنت منه، فضلاً عن ذلك حمايته من المفسدات المادية التي تُعّطله أو تُتلفه، كالمواد المسكرة والمخدرة وما يُلحق بها.

الفرع الثاني

أساس حماية الأمن الفكري في التشريع الإسلامي

أقر الإسلام مبدأين مهمين هما المساواة بين الناس دون تمييز، والحرية التي اتخذها كدعامة أساسية بالنسبة إلى كل ما سنّه من عقائد وتشريع، فعدَّ إقراره بالحريات إقرارًا منه لإنسانية الإنسان، مع الإشارة إلى أنه لم يُطلق الحرية دون قيود بل نظّمها ورسم لها حدودًا، بما يكفل لكل فرد أن يتمتع بحريته إزاء الآخرين. ويُمثّل مبدأ الحرية مع مبدأ المساواة مركز الثقل في الفلسفة الإسلامية [٤٠].

فالحرية من الحقوق اللصيقة بالطبيعة البشرية وجودًا وعدمًا مما يُؤدي إلى اعتبار دور العقل البشري إزاءها دورًا إعلانيًا ينحصر فقط في الكشف عنها؛ لأنها حقيقة ثابتة، ومن هنا فإنّ النص عليها في القوانين الوضعية لا يعدو كونه نقلاً لهذه الحقيقة الثابتة من الوجود بالقوة إلى الوجود بالفعل، ومن الوجود القائم على الفوضى إلى الوجود القائم على التنظيم [٤١].

كما أنّ قيم ومبادئ الإسلام ومفاهيمه، ذات أفق إنساني عالمي، تستوعب كل القوميات والشعوب؛ لبناء المجتمع على أساس من التنوع العرقي والقومي الطبيعي.

ويُمثّل الأمن في الجانب الشرعي الاستعداد بحفظ الضرورات الخمس والأمان من أي اعتداء عليها، فهو كل ما دل على معنى الراحة والطمأنينة في شأن من شؤون الحياة [٤٢]. يأتي في القرآن الكريم ليُعبر عن طمأنينة النفس وزوال الخوف، إذ الأمن والخوف ضدان، فإذا وُجِد الأمن ارتفع الخوف، وإذا وجد الخوف زال الأمن، إلاّ الخوف من الله (عز وجل)، فهو محمود؛ لأنه خوف ممن يستحق أن يُخاف منه[٤٣]، لقوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾[٤٤].

ويتقدّم الأمن على سائر المطالب البشرية، ويظهر ذلك من خلال توّجه النبي إبراهيم عليه السلام إلى ربه بالدعاء في قوله تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ** ﴾[٤٥].

وجدير بالذكر أن الإيمان متبعض، فالناس في الإيمان درجات، وكذلك في الأمن درجات، ويعني مسلك العقل فيما ينظر إليه في الحياة، وهو يتصل في الحقيقة بالأمن النفسي والديني والعقائدي، والأمن السلوكي وغيره، وبرأينا أن ذلك كله يختصره في العصر الحاضر الأمن الفكري. يندرج أساس حماية الأمن الفكري في التشريع الإسلامي ضمن مجموعة من النصوص القرآنية التي تناولت ضروبًا مختلفة من الحياة الدنيوية والآخروية.

لقد أقام الإسلام دعوته إلى التوحيد وعبادة الله (عز وجل) على أساس الإقناع وإعمال الفكر وإنفاذ البصيرة، والتأكيد على بيان ضرورة ذلك؛ لاختيار العقيدة الصحيحة التي يقتنع بها الإنسان بحرية، لقوله تعالى ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾[٤٦]، ووجه

الدلالة في الآية نفي الدين الإجباري، وأنّ الاعتقاد والإيمان من الأمور القلبية التي لا يُحكم فيها الإكراه، فالإكراه إنما يُؤثر في الأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية [٤٧]. ويُعد الإكراه إسقاطاً للعقل، وإلغاءً للإرادة والاختيار، وسبيل للفساد، وقتل الإنسان [٤٨]، ويُؤكد الإسلام أعلن عن كفالته لحرية المعتقد، وأرسى مبدأ حرية الفكر والدين، وهذا يُمثل الأساس الشرعي لحماية الأمن الفكري.

ويمكن استجلاء الأمن الفكري بشكل أكثر دقة من خلال ما ورد في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آَزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آَلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٧٤﴾ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآَفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [٤٩]. ووجه الدلالة في هذه الآيات القرآنية المباركة أنهم جادلوه في دينهِ وهدَّدوه بالأصنام أن تصيبه بسوء إن هو تركها [٥٠].

كما أنها تُرشد إلى بيان دور العقل في الاستدلال من خلال التأمل والتفكّر في صفات الشمس والقمر ومخالفتهما للصفات الواجبة في المعبود، كنفي الحركة والزوال والتغيير من حال إلى حال، وغير ذلك من الصفات التي يتصف بها المخلوق وليس الخالق؛ لذلك كانت نتيجة هذا الاستدلال هي الأمن الفكري المُعَّبر عنه من خلال البراءة من هذه الأفكار المنحرفة

والعقائد الضالة التي لا تهدي إلى الصواب. كما تنقل الآيات المباركة لبيان حالة أخرى من الحالات المرتبطة بالفكر وهي المُحاججة، إذ قدّمت صوراً للأمن الفكري، وآثاره على النفس والعقل، ففيها مثال واضح على أهمية التحلي بالأمن الفكري النابع من عقيدة الإيمان الراسخة، فهذه المُحاججة تُشعر بسلامة الأفكار والفهم والإدراك الصحيح، وأنّ الشعور بالهداية وبالهيمنة الفكرية يُزيل الشعور بالخوف؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى عن لسان النبي إبراهيم (عليه السلام): ولا أخاف.

وبذلك يرشدنا إلى قاعدة ثابتة في تحقيق وحماية الأمن الفكري، وهي أنّ الفكر لن ينال الأمن بوجود الشك بالله (عز وجل)، وهو ما كشف عنه قوله تعالى﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ**﴾(٥١). ومعناه اشتراط الإيمان في إعطائه الأمن من كل ذنب ومعصيه، ويترتب عليه أنّ الأمن المطلق من الخوف من عقاب الله (عز وجل) الديني والدنيوي أو الشرعي، وعلى فرض عدم الإطلاق فهو أن الذين آمنوا ولم يُخالطوا إيمانهم بظلم عظيم وهو الشرك بالله أولئك لهم الأمن دون غيرهم(٥٢).

بذلك ينظر الإسلام للأمن نظرة شمولية غير جزئية، فيهتم بحماية الأمن الفكري من خلال اهتمامه بالأمن الروحي والعقلي والجسدي، وجماع هذه الأمور لا يمكن أن تتحقق، إلاّ بالإيمان والعمل الصالح.

كذلك جاء في القرآن الكريم العديد من النصوص القرآنية الخاصة بالتفّكر والتدبر بآيات الله (عز وجل) وعظمته، من خلال ضربه الأمثال الواضحة على ذلك، ومنها قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ .... فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٥٣).

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(٥٤).

وقوله تعالى﴿ .... **ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٥٥).

وغير ذلك مما يُبيّن بجلاء أهمية الفكر

والتفكّر، وإعمال العقل والتجّرد للحقيقة، والإبتعاد عن التعّصب للآراء.

أما بالنسبة لأساس حماية الأمن الفكري في السنة المطهرة، فلم يخرج سياق الحديث النبوي الشريف في الدعوة إلى حماية الأمن الفكري عن سياق النص القرآني، والذي يدعو الإنسان إلى الإستفادة من نعمة العقل، وإعماله في التفّكر وصيانة أمنه، كي يُحرز سلامته على الوجه الأكمل بما يتجَّلى في بناء الأمن بمعناه العام والنهوض بفكر الأمة وحمايته من الانحراف [٥٦]، وعليه كان النبي الكريم محمد ﷺ شديد الحرص على أمتهِ، ونجاتها من الفكر الضال والمنحرف مما دفعه إلى التحذير من إتباع السنن التاريخية للأمم السابقة، وهذه كانت محّفزًا قويًا لحماية الأمن الفكري وتأصيله لدى المسلمين، واجتنابهم الوقوع في الانحراف والتطرف الفكري الذي هلك فيه غيرهم.

وقد أقام النبي الأكرم ﷺ دولة قوية مبنية على الأمن الفكري، يسودها السلم والأمان والتعاون والمشاركة بين أطيافها المختلفة، إذ جاءت وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية، يُحدّد ملامح دولة الإسلام، ولا يُفرّق بين مواطنيها على اختلاف أعراقهم وديانتهم، وبضمان ذلك يتحقق قيام مجتمع قوي متماسك يصمد أمام الفتن، والتحديات المتنوعة التي تواجهه، إذ لا بد من أمن فكري فردي منبثق من أمن فكري إجتماعي عام [٥٧].

والمتأمل لمنهج النبي الأكرم ﷺ في تحصين المجتمع الإسلامي من الأفكار والمعتقدات الدخيلة يلتمس شيئًا فريدًا، يتمثّل في حرصهِ على بيان وتوضيح أدق الأمور؛ لأنه القدوة الحسنة في بناء المفاهيم الإسلامية في عقول المسلمين، لتتبوأ مكانة بارزة في حماية الفكر وصياغته وتوجيهه، حتى تكون أداة للتفكير، وأظهرت هذه المفاهيم مدى قدرة العقل على استيعابها [٥٨].

ومن النماذج التطبيقية لتحقيق وحماية الأمن الفكري، وضمان التعايش السلمي في المجتمع الإسلامي ما جاء بوثيقة المدينة التي قامت عليها دولة الإسلام من الإنسانية، والتعاون، والعدالة الاجتماعية، والتسامح الديني،

والأمن بكافة أنواعه. وثمة نص واضح وصريح في تلك الوثيقة يتعلق بالأمن، وهو بين بنودها العامة: ((**مَنْ خَرَجَ آمِنٌ ومَنْ قَعَدَ آمِنٌ بالْمَدينةِ، إلاّ مَنْ ظَلَمَ أو أَثِمَ وإِنّ اللهَ جَارٌ لمَنْ بَرّ وَاتّقى...**)) (٥٩).

فضلاً عمّا تقدّم يُروى عن النبي الكريم ﷺ بأنه قال((**مَنْ أَصْبَحَ منكم آمِنًا في سِرْبِهِ مُعافى في جَسَدِهِ عِنده قُوتُ يومه فكأَنَّما حِيزت له الدُّنيا**)) (٦٠)، ووجه دلالة الحديث الشريف أنّ الأمن أعظم مطلب للإنسان في حياته، إذ قَدَّم الأمن على العافية في الجسد، وبيَّن أنّ من يصبح مُعافى في جسده عنده قوت يومه، فقد جمع الله تعالى له بين عافية بدنه وأمن قلبه، فكل ما ورد من أدلة فيما يُحقّق الأمن وطمأنينة النفس وزوال الخوف (٦١)أدلة يُؤخذ منها التأصيل الشرعي لحماية الأمن الفكري، والذي يُعد صمام الأمان للمجتمعات، وقطب الرحى الذي تدور وترتكز عليه جميع أنواع الأمن، فإذا اطمأن الإنسان لما عنده من أصول وثوابت وقيم ومبادئ تحقّق له الأمن في أسمى صوره.

يجد المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة بأنها تُعزّز احترام الإنسان وحفظ كيانه بما هو إنسان بصرف النظر عن انتماءاته الفكرية والدينية، وعدم التّعرض له وإن كان مخالفًا بالفكر والمعتقد، فقد دعت إلى حفظ كرامته دون تمييز، كما تُؤكد على تقوية الأواصر بين البشرية بغض النظر عن خلفياتهم وعقائدهم الدينية والمذهبية (٦٢).

وقد رويّ عن النبي الكريم ﷺ بأنه قال((**إِنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ العِلمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطاهُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلكِن يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلمِهِمْ، فَيَبْقى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفتَونَ فَيُفتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ**)) (٦٣)، وعليه فإن كل تطرف أو فتوى تخرج عن مقاصد الشريعة، أو تخالف الأخلاق، أو تدعوا إلى هدم المجتمعات، أو تنال من الأمن الوطني والعالمي هي فتوى شاذة ينبغي التصدي لها بكل الوسائل وفق القانون (٦٤)، ذلك أن الفتاوي الشاذة تؤدي إلى زعزعة الأمن الفكري بأفكار ضالة، وما شهده العالم من إرهاب وتدمير وإضرارًا

بالأمن [٦٥]، إنما هو نتيجة لفقدان الأمن الفكري أو اختلاله، ومن ثم يتم حمايته من خلال تجريم التطرف والاعتداء على عقائد الناس وحرياتهم الفكرية، والتأكيد على أهمية التفّقه في الدين والحذر من الجهل الذي يقود إلى الانحرافات الفكرية.

المبحث الثاني

أساس حماية الأمن الفكري في القوانين

تعكس المعالجة التشريعية الوطنية في دولةٍ ما أهمية المصلحة التي توليها الحماية، والخصوصية لتلك الدولة وما تفرضه من تركيز على جوانب أو صور جُرمية معينة. ومن واجب التشريعات الجنائية المختلفة أن تتدخل لتوفير الحماية اللازمة للأمن الفكري وتُوليه العناية الفائقة، وفي ضوء ذلك سيتم بحث أساس حماية الأمن الفكري في القوانين المقارنة والعراقية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أساس حماية الأمن الفكري في القوانين المقارنة

أوردت القوانين الجنائية المقارنة العديد من النصوص التي مدّت فيها الحماية إلى التنَّوع وما يرتبط به من نتائج من حيث الاعتراف بالاختلاف ومقتضياته وحظر كافة أشكال التمييز، ففي فرنسا على الرغم من أنها كفلت الحريات وبضمنها الحرية الدينية، وممارسة شعائرها لكنها قيّدت ذلك بأن لا يؤثر في مبدأ العلمانية، حتى لو انتهكت الحقوق والحريات وهذا لا يجوز، إذ عليها أن تجد توازنًا حقيقيًا ملائمًا بين حرية الأفراد والعلمانية، لكي تستطيع أن تخرج من المأزق الضيق الذي تضع نفسها فيه، ودون ان تحسب حسابًا جيدًا لما قد يواجهها من مشاكل بعد ان وضعت قوانين تُمثّل إهدارًا للمبادئ الدستورية التي جاءت بها.

فبالنسبة للتشريع الفرنسي أكد م(٣٢٢/ ١٥) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ المعدل على تجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة في مواقع التواصل الاجتماعي، لما لها من تأثير خطير على الأمن الفكري لعدد غير مُحدَّد من الناس. وبالرغم النص في الدستور الفرنسي على احترام الحريات الفكرية وحمايتها، إلاّ أنّ ما جاء في قانون

منع الرموز الدينية الفرنسي لعام٢٠٠٤ يُخالف ذلك، إذ أشار في م(١) منه بأنه يحظر على التلاميذ في المدارس والمعاهد الحكومية ارتداء رموز تدل بوضوح على انتمائهم الديني، ونجد أنّ هذا يُمثّل انتهاكا للحرية الدينية للمسلمين في فرنسا ويُعدُّ مخالفًا لكل الإعلانات والمواثيق الدولية التي وقَّعت عليها.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري ، فقد ورد في قانون العقوبات عدد من النصوص التي تُعد أساسًا لحماية الأمن الفكري، ويظهر ذلك من خلال منع إذاعة الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو المُغرضة التي من شأنها إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف روح الأمة، وهذا ما سار عليه المشرع الإماراتي[٦٦]. وهو مسلك محمود؛ لأن كل تلك الأفعال تُعدُّ من قبيل الإرهاب الفكري وفقًا لما أوردته المادة (٨٦) من القانون ذاته عند تعريفها للإرهاب بصورة عامة، وحدّدته بكل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن الإيذاء أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حرياتهم أو أمنهم للخطر.

كما يحظر إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة، جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيلة للاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات، أو إلى القضاء عليها أو الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي منها. وكذلك منع حيازة أو إحراز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيًا كان نوعها تتضمن ترويجًا لشيء مما تقدّم، ومنع استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها[٦٧].

وعلى النهج ذاته سار المشرع الإماراتي [٦٨]. وجاءت ف (و) من م (٩٨) لتمنع استغلال الدين في الترويج بالقول، أو بالكتابة، أو بأية وسيلة لأفكار

متطرفة بقصد إثارة الفتنة، أو تحقير، أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي. أما م (١٠٢ مكرر) فتمنع كل من أذاع عمدًا أخبارًا أو إشاعات كاذبة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس. وسار المشرع الإماراتي على النهج ذاته في المادة (١٩٨مكرر) من قانون العقوبات.

يلاحظ أنّ المشرع المصري قد أفرد بابًا في قانون العقوبات لجرائم الجنح المتعلقة بالأديان ومكافحة التمييز [٦٩]، وبيّن فيه بأنّ كل من شوّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطّلها بالعنف أو التهديد أو كل تعدّي يقع على أحد الأديان علنًا بطبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنًا، إذا حرَّف عمدًا نص الكتاب المقدس تحريفًا يُغيّر من معناه أو تقليد احتفال ديني في مكان أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرَّج عليه الحضور. إذ أنّ ترك المجال لمثل هذه الممارسات يؤدي إلى التأثير على فكر وعقائد البشر، مما يُهدّد الأمن الفكري بالخطر.

ولا يجوز القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل أو التحريض، الذي يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة، وترَّتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام [٧٠].

وبالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، فأشار إلى مفهوم العمل الإرهابي في م (٢)، والذي يُعدُّ كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي. ويتضح من ذلك بأنّ تعريض أمن المجتمع والأفراد للخطر يُعدّ عملاً إرهابيًا، ومن ثم ذلك يشمل الأمن

الفكري بكونه أهم أنواع الأمن العام كما أسلفنا.

كذلك وفرّ حماية للأمن الفكري من خلال منع إنشاء أو استخدام موقعًا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها، بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية، أو التأثير على سير العدالة في شأن أية جريمة إرهابية، أو الدخول إلى موقعًا إلكترونيًا تابعًا لجهة حكومية لارتكاب أي من هذه الجرائم[٧١]، وهو مسلك محمود للمشرع المصري؛ لأنّ التأثير الإلكتروني بات يُهدّد الأمن الفكري بشكل بالغ الخطورة ولا يمكن السيطرة على عواقبه نتيجة تطور وسائل الاتصال الحديثة.

في حين تظهر حماية الأمن الفكري في قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل من خلال ما جاءت به المادة (١٨٢مكررا١) بمنع كل استغلال للدين في الترويج بالقول، أو الكتابة، أو بأية وسيلة لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، أو الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي.

كذلك نص عدم جواز تحريض الغير على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمرًا يُعد جريمة أو الاشتراك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنهِ أن يجعل الأمن العام في خطر [٧٢]؛ لأن ذلك يؤدي إلى تهديد الأمن الفكري ومن ثم يُسبب انحرافا سلوكيًا خطير من خلال التأثير السلبي على الفكر الإنساني.

ولا يجوز استعمال أي من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو غيرها في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر. ويُمنع التحريض على بغض طائفة من الناس أو على الازدراء بها، إذا كان من شأنه اضطراب الأمن العام [٧٣].

وهنالك مسألة مهمة تناولتها المادة (٢٠١/ مكررا١) [٧٤]، إذ أكدت على عدم جواز الإفتاء بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام، أو تعريض حياة إنسان أو أمنه أو حريته للخطر. وهذا مسلك جيد انفرد به المشرع الإماراتي

كون الفتاوي الضالة تُمثّل أبرز وسائل التأثير والتهديد لحماية الأمن الفكري، ففي بعض الأحيان نجد الفتاوي الدينية تؤثر سلبيًا على فكر الإنسان نتيجة الخضوع التام للمُفتي دون أن يُعمل عقله فيها.

كما أفرد قانون العقوبات الإماراتي بابًا للجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، إذ منع الإساءة إلى أحد المُقدَّسات أو الشعائر الإسلامية، أو سب أحد الأديان السماوية المُعترف بها، أو تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها، والإساءة إلى إحدى المُقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى متى كانت هذه المُقدسات والشعائر مصونة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية [٧٥]، وعدَّها جرائم من شأنها انتهاك فكر وعقيدة الإنسان الدينية.

ونرى بأنّ المادة (٣١٦ مكررًا ١و٢) تظهر فيها حماية للأمن الفكري تجاه نوع خاص من الأعمال الخطيرة، وتتمثل بأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة، سواء كان ذلك حقيقةً أو خداعًا، إذا قصد به التأثير في قلب أو عقل الإنسان أو إرادته حقيقةً أو تخَّيُلاً. أو التمويه والسيطرة على حواس الناس أو أفئدتهم بأي وسيلة؛ لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم أو ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عمّا في الضمير بقصد استغلال الناس أو الاستعانة بساحر بقصد التأثير في قلب الغير أو عقله أو إرادته.

وكذلك تتَّحقق الحماية[٧٦] من خلال حظر إنشاء أو تأسيس أو تنظم أو إدارة أو إعانة أو الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة، أو عقد مؤتمر أو اجتماع يهدف إلى مناهضة أو تجريح الأُسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي أو إلى التَّبشير بغير هذا الدين، أو تدعو إلى مذهب أو فكرة تنطوي على شيء مما تقدّم، أو إلى تحبيذ ذلك أو الترويج له. وأكد على منع ارتكاب أي فعل عمدي من شأنه تعريض أمن الناس أو حرياتهم للخطر.

أما قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، فقد وَّفرّ حماية للأمن الفكري من خلال منعه للفعل أو الامتناع عن الفعل الذي من شأنه، أو يقصد به الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي، وحظر كل إكراه أو حمل شخص على الانضمام أو الالتحاق أو البقاء في تنظيم إرهابي، أو عقد اجتماع أو تجمع لغرض إرهابي [٧٧].

وأفرد الفصل السادس منه لجرائم الترويج للإرهاب، إذ أشارت المادة (٣٤) إلى حظر الترويج أو التحبيذ بالقول، أو الكتابة، أو بأي طريقة أخرى لأي تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية، مع علمه بذلك. كما لا يجوز حيازة أو إحراز أي محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجًا أو تحبيذًا لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو لجريمة إرهابية. ونصت المادة (٤٠) من القانون ذاته على أن(١- **تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنيًا للفكر المتطرف أو الإرهابي بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية...**» [٧٨]. إذ كما أشرنا سابقًا أنّ أساس السلوك الإرهابي فكرة تولدت في ذهن الجاني أدت إلى انحرافه نحو ارتكاب الجريمة.

وقد انفرد المشرع الإماراتي بتشريعهِ لقانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، الذي منع فيه ازدراء الأديان [٧٩] والتمييز وإثارة خطاب الكراهية، والاحتجاج بحرية الرأي والتعبير؛ لإتيان أي قول أو عمل من شأنه التحريض على ازدراء الأديان أو المساس بها، وكل من استخدم إحدى طرق التعبير أو الوسائل في إثارةِ النعرات القبلية، بقصد الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات، وكل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر وعدّها جرائم مُعاقب عليها [٨٠]، إذ أنّ كل منها يُؤَّثر على الأمن الفكري بشكل خطير، وبالأخص إذا كانت صادرة من إنسان يُمثّل مرجعًا لطائفة أو فئة، وله أتباع يُؤَّيدونه دون تفكير أو تأمل في ما يصدر عنه.

كذلك منع كل ترويج أو إحراز لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات أو

أفلام أو أشرطة أو تطبيقات ذكية أو بيانات في المجال الإلكتروني، أو أشياء أخرى تتضمن إحدى طرق التعبير كان من شأنها ازدراء الأديان، أو التمييز، أو إثارة خطاب الكراهية. أو أنشأ أو أَسس أو أدار تنظيمًا أيًا كان، أو استخدم أي وسيلة من الوسائل، بغرض تحقيق أو تحبيذ ذلك أو الترويج له، أو عقد أو نظم مؤتمرًا أو اجتماعا في الدولة إذا كان الغرض منه ما ورد أعلاه [٨١]، فكل هذه الأعمال تُؤثر تأثيرًا خطيرًا على الأمن الفكري.

المطلب الثاني

أساس حماية الأمن الفكري في القوانين العراقية

عالج المشرع العراقي حماية مرتكزات الأمن الفكري بشكل ضمني في العديد من القوانين، من خلال ما ورد من نصوص مُتفرقة في أبواب وفصول مُتعددة من قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، والتي نرى ضرورة إعادة تصنيفها، ذلك بما يُفصِح عن ماهية المصلحة أو الحق الجدير بالحماية، وتبويبها ضمن فئات مُحددة؛ لارتباط مفرداتها بخصائص مُشتركة تعكس فلسفة التشريع الجنائي في الحماية، وما يُمثّله الأمن الفكري من طمأنينة الأفراد، واحترام التنوع الطبيعي والهوية الوطنية التي تجمع بينهم على أساس المصلحة في بناء أمن الدولة؛ لتُوَّفر لهم الحماية اللازمة على حدٍ سواء دون أن يكون لاختلافهم أو تنّوعهم أثرًا في حرمانهم من حقوق المواطنة. ومن هنا تبرز أهمية إعادة تبويب كافة الجرائم الماسة بالأمن الفكري، وربطها بمنظومة تشريعية متكاملة لتحقيق الغاية المنشودة في المحافظة عليه، من خلال نصوص أكثر تنظيمًا وفاعلية، وهو ما انتهجه المشرع الإماراتي على سبيل المثال من خلال تشريع قوانين خاصة، كقانون منع التمييز والكراهية الإماراتي. وندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذوه في هذا الجانب.

أما قانون العقوبات العراقي المعدل فأورد نصوصًا مهمة تتعلق بأساس حماية الأمن العام عمومًا والأمن الفكري على وجه الخصوص، إذ يمنع من يقوم عمدًا في زمن الحرب بإذاعة أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو

مُغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة، وكان من شأنه إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الأمة أو استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي، أو بالحث على الاقتتال، وكل من حبذّ أو روج أيًا من المذاهب التي ترمي الى تسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء عليها أو لقلب أو هدم أي من نظم الدولة الأساسية والاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظًا في ذلك. أو ما يُثير النعرات المذهبية أو الطائفية أو الكراهية أو حرض على النزاع بين الطوائف والأجناس، وروجّ مبادئ صهيونية بما فيها الماسونية، ومنع إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي لارتكاب أي من الأفعال السابقة[٨٢].

كما حظر في المادة (٢١٠) إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة ومُغرِضة أو بث دعايات مثيرة، إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس، وكذلك منع حيازة أو الإحراز بسوء نية لمحررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن شيئًا مما ذكر ومن حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية المخصصة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذُكر.

أما قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ، فيظهر فيه أساس حماية الأمن الفكري صريحًا وواضحًا لكن ليس باللفظ والمصطلح ذاته، من خلال ما ورد في المادة (١) عند تعريفها للإرهاب والذي يُمثّل الإرهاب الفكري أحد أنواعه، وتعدّه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقًا لغايات إرهابية [٨٣]، وكذلك كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة واستقرارها...أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون [٨٤].

وجدير بالذكر أنّ الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون تتمثل في أنّ حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدّد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقا إلى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون، وضمان الحقوق والحريات.

ويُؤكد قانون حماية الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ النافذ على أنّ للصحفي حق الامتناع عن الكتابة، أو الإعداد لأي مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره الصحفي. كما لا يجوز مساءلته عمّا يبديه من آراء أو نشر لمعلومات صحفية، وأن لا يكون ذلك سببًا للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفًا للقانون[٨٥]، في حين يظهر أساس حماية الأمن الفكري في قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته، والذي منع الإكراه المادي أو المعنوي لأي عراقي لتغيير قوميته إلى قومية أُخرى ولأي سبب [٨٦].

وجاء قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية[٨٧] رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦ النافذ، ونص صراحةً في المادة (٢) على أن((**تسري أحكام هذا القانون على حزب البعث (المنحل) وعلى كل كيان أو حزب أو نشاط أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو التطهير القومي أو يحرض أو يمجد أو يروج له.**)).

يهدف بذلك إلى منع عودة حزب البعث تحت أي مسمى إلى السلطة أو الحياة السياسية ومنع قياداته، ورموزه من تشكيل حزب أو ممارسة أي نشاط سياسي وعدم السماح له في أن يكون ضمن التعددية السياسية والحزبية في العراق. فضلاً عن حظر الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتّبنى أفكارًا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الإسلام والديمقراطية. كذلك الكيانات والأحزاب والتنظيمات السياسية التي تتعارض أهدافها مع مبادئ الإسلام والدستور[٨٨] وأهدافهما.

وأكدت المادة (٤)[٨٩] من القانون ذاته على منع حزب البعث من ممارسة أي نشاط سياسي أو ثقافي أو فكري أو اجتماعي وتحت أي مسمى، وبأي من وسائل الاتصال أو الإعلام. كما يُمنع تشكيل أي كيان أو حزب سياسي ينتهج أو يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرّض عليه أو يُمجدّ له أو يروّج له أو يتبنى أفكارًا أو توجهات تتعارض مع مبادئ الديمقراطية. ويحظر ممارسة أي من الأنشطة أو الأعمال التي أوردتها المادة المشار إليها، ومنها الانتماء إلى حزب البعث وتحت أي مسمى، وإجبار أو تهديد أو كسب أي شخص للانتماء إليه، والقيام بأي نشاط سياسي أو فكري من شأنه التشجيع أو الترويج أو التمجيد لفكر ذلك الحزب أو الانتماء إليه. واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لنشر أفكاره وآراءه، ونشر وسائل الإعلام بأنواعها لأنشطة وأفكار وآراء هذا الحزب.

إنّ النظام الديمقراطي في العراق يقوم على أساس التعددية السياسية والانتقال السلمي للسلطة، وإذ أن الدستور قد أعتمد مبادئ العدل، والمساواة، والحرية، واحترام حقوق الإنسان، ويقضي[٩٠] بوجوب تشريع قانون يحظر بموجبه كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية، أو الإرهاب، أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يُحرّض أو يُمهّد أو يُمجدّ أو يروّج أو يُبرّر له، وخاصة البعث ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولكي لا تعود الدكتاتورية مرةً أخرى، شُرّع هذا القانون؛ وبذلك يكون أساسًا قانونيًا وطنيًا لحماية الأمن الفكري.

الخاتمة

بعد إتمام موضوع الدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، نُورد أهمها وكالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١. إنّ التشريع الإسلامي كان له الأسبقية في إدراك حقيقة حماية الأمن الفكري، وذلك من خلال عد العقل- كونه وعاء الفكر ومصدره- مقصد من المقاصد الخمس للشريعة الإسلامية، والتي لا تستقيم الحياة بدونها وأكدت على ضرورة

حمايته من كل ما يُهدّده ماديًا ومعنويًا، وكل ذلك ضمن إطار النصوص القرآنية والسنة النبوية المُطهرة.

٢. كشفت الدراسة أنّ النشأة الحقيقية للأمن الفكري كانت عملية في بادئ الأمر، ويظهر ذلك من خلال فلسفة العقل البشري، ويؤيده ما وُجد من أفكار فلسفية في حمايتهِ من الانحراف. في حين أنّ نشأته النظرية قد ظهرت تحديدًا خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وهذا ما جعله من المفاهيم الحديثة في مجال السياسة الجنائية ومكافحة الجريمة.

٣. تبيّن من البحث أنه على الرغم من أهمية الصياغة المطلقة للنصوص الجنائية في الجرائم الماسة بالأمن الفكري، إلاّ أنه يجب أن لا يُغفل عمّا يتطلبه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من قيود خاصة بدقة ووضوح نصوص التجريم والعقاب، كي لا يكون عرضة للتأويلات والتفسيرات التي قد لا تكون منطقية، أو يُمكن استخدامها لأغراض سياسية أو غيرها، إذ قد يُستغل نص التجريم لفرض أفكار القابضين على السلطة ورؤاهم الخاصة أو لإزالة معارضيهم.

٤. بيّنت الدراسة أنّ حماية الأمن الفكري يجد أساسه على الصعيد الوطني في نصوص دستورية وأخرى جنائية، فضلاً عن ذلك ما جاء في ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ، ونصوصه ما يُوّفر تلك الحماية منها المواد(٢-٤) و(٤٢-٤٣) والفقرة (أولاً) من المادة (٧). وكذلك القوانين الوطنية كقانون العقوبات العراقي المعدل، وقانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية والإرهابية والتكفيرية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥.

ثانيًا- المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى النص على مصطلح الجرائم الماسة بالأمن الفكري في قانون العقوبات، وجعله عنوانًا لفصل مستقل ضمن الباب الثاني الخاص بالجرائم الماسة بأمن

الدولة الداخلي، يُجرّم فيه الاعتداء على العقيدة والشعور الديني، وتجريم الأخبار والإشاعات الكاذبة وكل ما يتعلق بإثارة النعرات المذهبية أو الطائفية وشعور الكراهية.

٢. نقترح أن تُصهر المبادئ الدينية، والقيم الاجتماعية النبيلة في بوتقة القاعدة القانونية؛ لأنّ من شأن ذلك أن يُنشأ شعورًا لدى الأفراد بأنّ هذا القانون يعكس إرادتهم ومعتقداتهم ومنسجم مع أفكارهم. وهذا يضمن للقاعدة الجنائية مفعولاً قويًا في ربط أفراد المجتمع بغاياتها، إذ أنّ السياسة الجنائية التي تحترم الأديان والعقائد تلقى قبولاً اجتماعيا والتزاما طوعيًا بأحكامها، في حين أنّ السياسة التي تُضّيق من نطاق ذلك غالبًا ما تُخفق في خلق حياة آمنة فكريًا.

٣. حبذا لو أضاف المشرع العراقي فقرة برقم (٣) إلى المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات يُجرّم فيها الأفعال التي تُرتكب بدافع التمييز والكراهية بسبب العرق أو الدين أو الأصل الاثني أو غيرها. ويُشدّد العقوبة إلى السجن، وتكون صياغتها كالآتي:« يُعاقب بالسجن كل من حرّض أو حبّذ أو روّج ما يُثير الفتن أو النعرات المذهبية أو الطائفية أو النزاع بين الطوائف والأجناس وارتكبها بدافع التمييز والكراهية بين سكان العراق›

الهوامش:

(١) وردت في القرآن الكريم ألفاظ عديدة مرادفة للعقل، كالنُّهَى، والحِجرُ، والحلم، واللبّ، هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الجزء٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٩٢٨. محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، المجلد٩و١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع، ص٤٩٦-٤٩٧ و٥٠٧.

(٢) د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الإسلام دين التنوير، الدار العربية للكتاب، مصر، ١٩٩٩، ص٣٠.

(٣) د. بليغ حمدي إسماعيل، الإعلاء الإسلامي للعقل البشري- دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة، ط٢٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢، ص٥٢. عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري ماهيته وضابطه، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، بدون سنة طبع، ص٥٩-٦٠.

(٤) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية- دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٢٣.

(٥) وهذا الرأي مروي عن الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم):((**العقل نور في القلب يُفرق به بين الحق والباطل**))، وعن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الحكم المنسوبة إليه:((**العقل في القلب**،...))، وهو قول المالكية والشافعية أيضًا، والحنفية في رأي. عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بإبن أبي الحديد المُعتزلي، شرح نهج البلاغة/ الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام علي بن أبي عليه السلام، المجلد١٠، ج٢٠، الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤، ص٢٨٧و٤٢٢. د. عمر نجم الدين انجة الجباري، حفظ العقل وأثره في تطوير المجتمع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد٧، العدد٢٥، ٢٠١٨، ص٣٢١-٣٢٣.

(٦) سورة الحج ، الآية (٤٦).

(٧) محمد حسين الطباطبائي،الميزان في تفسير القرآن، المجلد١٤،ج١٧،الأعلمي للمطبوعات،بيروت،١٩٩٧،ص٣٩٠-٣٩١.

(٨) سورة محمد، الآية (٢٤).

(٩) محمد حسين الطباطبائي، المصدر نفسه، المجلد ١٨، الجزء ٢٦، ص٢٤٤.

(١٠) سورة الأعراف، من الآية (١٧٩).

(١١) محمد حسين الطباطبائي، المصدر نفسه، المجلد ٩، الجزء ٩، ص٣٤٠-٣٤١.

(١٢) سورة آل عمران، من الآية (٧).

(١٣) أبو القاسم الخوئي الموسوي، البيان في تفسير القرآن، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٧٤، ص٢٧١-٢٧٢. محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، المجلد٣، الجزء٣، ص٢٦.

(١٤) وهو قول الأطباء والحنفية في رأي وأكثر الفلاسفة وأقل الفقهاء. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦٧٦. د. عمر نجم الدين انجة الجباري، مصدر سابق، ص٣٢١-٣٢٣.

(١٥) أحمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر،١٩٨٧، ص٢٣١.

(١٦) من فتاوي إبن عثيمين: هل أنّ العقل في الدماغ أو في القلب؟ منشور على الموقع الألكتروني: - **http//www.sahab.net/home/?p=209**، تاريخ آخر زيارة عند الساعة ١٠:٣٠ في (٢٥/٤/ ٢٠١٩).

(١٧) سورة الحج ، من الآية (٤٦).

(١٨) د. عمر نجم الدين انجة الجباري، مصدر سابق، ص٣٢١-٣٢٤.

(١٩) علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، مصدر سابق ، ص٦٧٦.

(٢٠) *تم إنشاء مراكز تهتم بدراسة العلاقة بين القلب والدماغ، وعلاقة القلب بالعمليات النفسية والإدراكية، بعدما أدركوا الدور الكبير للقلب في التفكير والإبداع. وما يُؤكد هذا أنه قام علماء في مجال الطب والأعصاب بإكتشاف مخ في القلب يتألف من أربعين ألف وحدة عصبية من أنواع متعددة، فضلاً عن شبكة معقدة من الناقلات العصبية والبروتينات والخلايا الدعامية، وهو يُؤدي دوره بشكل مستقل عن المخ. للمزيد من المعلومات يُنظر الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.arabslab.com/vb/archive/index.php . د. عمر نجم الدين انجه الجباري، تجليات الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠١١.

(٢١) سورة الحديد، من الآية (١٧).

[٢٢] سورة الأنعام، من الآية (٩٨).

[٢٣] سورة الأنفال، الآية (٢٢).

[٢٤] سورة الملك، الآية (١٠)

[٢٥] أنور الجندي، مدخل إلى القرآن الكريم، دار الإعتصام، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص١٣. د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، القرآن الكريم مصدرًا للمعرفة ومحورًا للنشاط الفكري، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – ايسيسكو بالعربية والإنجليزية والفرنسية، فاس، المغرب، بدون سنة طبع، ص٢٤.

[٢٦] سورة النحل، الآية (١٢).

[٢٧] سورة البقرة، من الآية (٧٥).

[٢٨] جلال الدين محمد بن أحمد المحَلِي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين وبهامشه القرآن الكريم بالرسم العثماني، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بدون سنة طبع، ص٥٢٦.

[٢٩] سورة الحشر، من الآية (١٤).

[٣٠] محمد طاهر ال شبير الخاقاني، العقل البشري في تفسير القرآن، المجلد٢، مطبعة مهر، قم، إيران، ١٩٨٢، ص١٥١.

[٣١] سورة يوسف، من الآية (١٠٩).

[٣٢] د. عبد الله أحمد الزيوت، منهج القرآن في التحصين الفكري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص١٢-١٣.

[٣٣] سورة البقرة، الآية (١٧٠).

[٣٤] سمير مثنى علي الابارة، منهج القرآن في تقرير حماية الأفكار، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٣، ص٥٣. د. محمد علي عبد الرضا وعماد فاضل ركاب وغازي حنون خلف، المرتكزات الأخلاقية لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون للعلوم القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد١، السنة٣، ٢٠١١، ص١٠.

[٣٥] محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي/كتاب العقل والجهل، ج١، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢١.

[٣٦] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب١٤، باب من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، الحديث رقم (٧١)، ط١، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع، ص٢٦.

[٣٧] محمد أحمد حسين، مكانة العقل في القرآن والسنة، ط١، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، فلسطين، ٢٠١٠، ص١٦.

[٣٨] وهو مروي عن الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام). محمد بن يعقوب الكليني، مصدر سابق، ص٢٠.

[٣٩] د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، العقل- دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٧٢، السنة٢٣، ٢٠٠٨، ص٣١٠.

[٤٠] د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥، ص٤٣٢. د. حمدي عطية مصطفى عامر، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي- دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص٧٠١-٧٠٣.

[٤١] د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، مصدر سابق، ص٤٧.

[٤٢] إبراهيم سليمان الهويمل، مقومات الأمن في القرآن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد١٥، العدد٢٩، ٢٠٠٠، ص٩.

[٤٣] عيسى بن سليمان الفيفي، الأمن الفكري والتوعية الفكرية، ص٦-٧، ٢٠١٥، منشور على الموقع الإلكتروني: Aboraadalfaife@hotmail.com، تاريخ آخر زيارة عند الساعة ١١:٣٠ في (٢٠١٩/٨/٣).

[٤٤] سورة آل عمران، الآية (١٧٥).

[٤٥] سورة إبراهيم، الآية (٣٥).

[٤٦] سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

[٤٧] محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، الجزء٣، ص٣٤٧.

[٤٨] د. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد٢٧، العدد١، ٢٠١١، ص٣٨٤.

[٤٩] سورة الأنعام ، الآيات (٧٤-٨١).

[٥٠] جلال الدين محمد بن أحمد المُحلَى وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مصدر سابق، ص١٧٤-١٧٥.

[٥١] سورة الأنعام، الآية (٨٢).

[٥٢] محمد حسين الطباطبائي، مصدر سابق، الجزء٧، ص٢٠٧ و ٢١٠

[٥٣] سورة يونس، من الآية (٢٤).

[٥٤] سورة سبأ، من الآية (٤٦).

[٥٥] سورة الأعراف، من الآية (١٧٦).

[٥٦] نبيل الحسني، الأمن الفكري في نهج البلاغة-دراسة في ضوء القرآن والسنة وعلم الأنثروبولوجيا الثقافية لبيان مشروع الإمام علي (ع) في مواجهة الإرهاب والتطرف، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ٢٠١٥، ص٣٤.

[٥٧] واثق مانع محمد الجميلي، مصدر سابق، ص١٣٠-١٣١.

[٥٨] إسراء عطا إبراهيم خليل، الحصانة الفكرية في ضوء السنة النبوية-دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٥، ص٢٣.

[٥٩] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، مصر، ١٩٥٥، ص٧٨-٧٩. واثق مانع محمد الجميلي، المصدر نفسه، ص١٣٠.

(٦٠) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي/ كتاب الزهد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء٤، باب في التوكل على الله، رقم الحديث (٢٣٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٥، ص ٤٩٦.

(٦١) د. بسّام خضر الشطي، تحقيق الأمن الإجتماعي في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة٢٤، العدد٧٧، ٢٠٠٩، ص٤٢.

(٦٢) حيدر محمد وهناء حميد الشلاه، المنهج الإسلامي في حفظ التعايش الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام بابل، ط١، الدار العربية، بابل، العراق، ٢٠١٨، ص٨٣.

(٦٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، مصدر سابق، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، الباب السابع- ما يُذكر من ذم الرأي وتكلُّفِ القِيَاسِ، الحديث رقم (٧٣٠٧)، ص١٢٩٠.

(٦٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مؤتمر الفتوى وضوابطها، الدورة السابعة عشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٦.

(٦٥) د. نجلاء عبد الجواد صهوان، الفتاوي الشاذة وأثرها على الأمن الفكري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات- دمنهور، مصر، الجزء٢، العدد٣، ٢٠١٨، ص٦٠- ٦١ و٦٨.

(٦٦) ف(ج) من م(٨٠) قانون العقوبات المصري. م(١٥٠)،(١٦٧من قانون العقوبات الإماراتي رقم(٣)لسنة ١٩٨٧ المعدل.

(٦٧) المادة (٨٦ مكرر)، والمادة (٨٦ مكرر)/(ب)، والفقرة (أ) من المادة (٩٨)، والفقرتين (أ- ب) من المادة (٩٨ مكرر) من قانون العقوبات المصري. المادة (١٢)، (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٦٨) المواد (١٨٠)، (١٨٠ مكرر)، (١٨١)، (١٨١ مكرر) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(٦٩) المادتين (١٦٠-١٦١) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٧٠) المادتين (١٦١ مكرر)، (١٧٦) من قانون العقوبات المصري المعدل.

(٧١) المادتين (٢٩)، (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٧٢) المادتين (١٩٧)، (١٩٧ مكرر ١) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(٧٣) المادتين (١٩٧ مكرر ٢)، (١٩٨)، من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(٧٤) تظهر حماية الأمن الفكري من خلال تجريم كل تحريض على إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة حتى ولو لم ينتج عن ذلك التحريض أثرًا. المادتين (٢٠١) (مكررا ١٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٧٥) الفقرات (أ–ج) من المادة (٣١٢)، والمادة (٣١٣) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(٧٦) المواد (٣١٧–٣٢٠)، (٣٤٨) من قانون العقوبات الإماراتي المعدل.

(٧٧) المواد (١٤)، (٢٠)، (٢٣)، (٢٦) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.

(٧٨) نصت المادة (٤٣) من القانون الإتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي على أن((**تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة**)) .

(٧٩) المواد (١)، (٣)، (٧–٨)، (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(٨٠) المادة (٤) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(٨١) المواد (١١–١٣)، (١٥) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي النافذ.

(٨٢) ف(١) من م(١٧٩)، والمادة (١٩٥)،وف (٢) من م (٢٠٠)، و م (٢٠١)،(٢٠٤)،(٢٠٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٨٣) المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(٨٤) الفقرة (١) من المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ.

(٨٥) الفقرة (أولاً) من المادة (٥) المادة (٨) من قانون حماية الصحفيين العراقي النافذ.

(٨٦) (١) من قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته النافذ.

(٨٧) (أولاً–خامسًا) في المادة (١) من هذا القانون المصطلحات (**حزب البعث–والعنصرية–والتكفير –والإرهاب–والتطهيرالطائفي**).

(٨٨) ف(أولًا)، (ثانيًا)، (ثالثًا) من المادة (٣) من قانون حظر حزب البعث....

(٨٩) المادة (٦) قانون حظر حزب البعث.....

(٩٠) الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً/ المصادر باللغة العربية:

تفاسير القرآن الكريم

١. أبو القاسم الخوئي الموسوي، البيان في تفسير القرآن، ط٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٧٤.
٢. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء٤، ط٢، دار طيبة، الرياض، ١٩٩٩.
٣. جلال الدين محمد بن أحمد المحَلِي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين وبهامشه القرآن الكريم بالرسم العثماني، مكتبة النهضة، بغداد، العراق، بدون سنة طبع.
٤. محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، المجلد٩و١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، بدون سنة طبع.
٥. محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط١، المجلد ١٤، ج٧و ١٧ و٢١و٢٥، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٩٩٧.
٦. محمد طاهر ال شبير الخاقاني، العقل البشري في تفسير القرآن، المجلد٢، مطبعة مهر، قم، إيران، ١٩٨٢.
٧. هاشم البحراني، البرهان في تفسير القرآن، الجزء٣، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

ب-الكتب والمؤلفات:

١. د. إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ط٣، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢.

٢. أحمد المختار الجكيني الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر،١٩٨٧.
٣. أحمد أمين، فجر الإسلام، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩.
٤. د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية– دراسة في ضوء حرية الرأي والتعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٥. أنور الجندي، مدخل إلى القرآن الكريم، دار الإعتصام، القاهرة، مصر، ١٩٩١.
٦. د.برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوضعي، ط١، بدون دار طبع، سوريا، ٢٠١٦.
٧. د.بليغ حمدي إسماعيل، الإعلاء الإسلامي للعقل البشري– دراسة في الفلسفات والتيارات الإلحادية المعاصرة، ط٢٩، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٢٠١٢.
٨. د. جلال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠١٤.
٩. د. عبد الحكيم عبد اللطيف الصعيدي، الإسلام دين التنوير، الدار العربية للكتاب، مصر، ١٩٩٩.
١٠.د. عبد الحميد متولي، الحريات العامة ونظرات تطورها وضماناتها ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،١٩٧٤.
١١.د. عبد الرحمن البزار، مبادئ أصول القانون، ط٢، مطبعة العاني، بغداد، العراق، ١٩٥٧.
١٢.عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الأمن الفكري ماهيته وضابطه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، بدون سنة طبع.
١٣.د. عبد الله أحمد الزيوت، منهج القرآن في التحصين الفكري، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
١٤.عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، ط٢، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥٥.

١٥. عز الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بإبن أبي الحديد المُعتزلي، شرح نهج البلاغة / الجامع لخطب وحكم ورسائل الإمام علي بن أبي عليه السلام، المجلد١٠، ج٢٠، الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ٢٠٠٤.
١٦. د. عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان، ج٢، ط١، مطبعة الرابطة، بلا مكان طبع، ١٩٥٤.
١٧. علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، ج٥، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦.
١٨. علي أصغر رضواني، التكفير من منظار علماء الإسلام- المؤتمر العالمي حول آراء علماء الإسلام في التيارات المتطرفة والتكفيرية، ترجمة حسين صافي، ط١، دار الإعلام لمدرسة أهل البيت (ع)، بدون مكان طبع، ٢٠١٢.
١٩. د.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨.
٢٠. محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، الكتاب الأول/ السياسة والعقائد، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون سنة طبع.
٢١. محمد أحمد حسين، مكانة العقل في القرآن والسنة، ط١، دار الإفتاء الفلسطينية، القدس، فلسطين،٢٠١٠.
٢٢. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب١٤، باب من يريد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين، الحديث رقم (٧١)، ط١، دار صادر، بيروت، بدون سنة طبع.
٢٣. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي/ كتاب الزهد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، الجزء٤، باب في التوكل على الله، رقم الحديث (٢٣٤٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٧٥.
٢٤. محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي/ كتاب العقل والجهل، ج١، ط١، دار المرتضى، بيروت، ٢٠٠٥.

٢٥.د. محمد شريف أحمد، فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين- دراسة مقارنة، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٠.
٢٦.د. محمد عبد الله محمد بك، في جرائم النشر حرية الفكر- الاصول العامة في جرائم النشر وجرائم التحريض، مطبعة جرنبرج، القاهرة، مصر، ١٩٥١، ص١٧.
٢٧.د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٥.
٢٨.د. منذر الشاوي، مذاهب القانون، دار الحكمة، بغداد، العراق، ١٩٩١.
٢٩.نبيل الحسني، الأمن الفكري في نهج البلاغة- دراسة في ضوء القرآن والسنة وعلم الأنثروبولوجيا الثقافية لبيان مشروع الإمام علي (عليه السلام) في مواجهة الإرهاب والتطرف، ط١، مؤسسة علوم نهج البلاغة- العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، العراق، ٢٠١٥.
٣٠.د. نظام عساف، مدخل الى حقوق الانسان في الوثائق الدولية والاقليمية والاردنية، ط١، عمان، ١٩٩٩.
٣١.د. يوسف محمد عبيدات، مبادئ العلوم السياسية، ط٢، بدون دار طبع، قطر، ١٩٩٦.

ت.الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. إسراء عطا إبراهيم خليل، الحصانة الفكرية في ضوء السنة النبوية- دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٥.
٢. سمير مثنى علي الابارة، منهج القرآن في تقرير حماية الأفكار، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٣.
٣. واثق مانع محمد الجميلي، أثر الأمن الفكري الإسلامي في حماية المجتمع من الفتن- دراسة فكرية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١٨.

البحوث والدراسات:

١. إبراهيم سليمان الهويمل، مقومات الأمن في القرآن، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، المجلد١٥، العدد٢٩، ٢٠٠٠.
٢. د. أحمد أبو الوفا، الشريعة الإسلامية وظاهر الإرهاب الدولي، مجلة البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، العدد١٩، ١٩٩١.
٣. د. بسّام خضر الشطي، تحقيق الأمن الإجتماعي في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، السنة٢٤، العدد٧٧، ٢٠٠٩.
٤. د. حسن سالم مقبل أحمد الدوسي، العقل– دراسة مقاصدية في المحافظة عليه من حيث درء المفاسد والمضار عنه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد٧٢، السنة٢٣، ٢٠٠٨.
٥. حيدر محمد وهناء حميد الشلاه، المنهج الإسلامي في حفظ التعايش الإنساني، أعمال المؤتمر العلمي الأول لكلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية الجامعة/ أقسام بابل، ط١، الدار العربية، بابل، العراق، ٢٠١٨.
٦. د. سعد صالح شكطي، موقف الشريعة الإسلامية من الإرهاب، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد١٢، العدد٤٤، ٢٠١٠.
٧. د. عبد العزيز بن عثمان التويجري، القرآن الكريم مصدرًا للمعرفة ومحورًا للنشاط الفكري، مجلة الإسلام اليوم، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة–ايسيسكو بالعربية والإنجليزية والفرنسية، فاس، المغرب، بدون سنة طبع.
٨. د. عمر نجم الدين انجة الجباري، حفظ العقل وأثره في تطوير المجتمع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، العراق، المجلد٧، العدد٢٥، ٢٠١٨.
٩. د. عمر نجم الدين انجه الجباري، تجليات الإعجاز الطبي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، بحث مقدّم إلى المؤتمر الأول جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ٢٠١١.

١٠. محمد الزحيلي، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة كلية العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، سوريا، المجلد٢٧، العدد١، ٢٠١١.
١١. د. محمد علي عبد الرضا وعماد فاضل ركاب وغازي حنون خلف، المرتكزات الأخلاقية لفلسفة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية، مجلة القانون للعلوم القانونية، جامعة ذي قار، العراق، العدد١، السنة٣، ٢٠١١.
١٢. د. نجلاء عبد الجواد صهوان، الفتاوي الشاذة وأثرها على الأمن الفكري، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات– دمنهور، مصر، الجزء٢، العدد٣، ٢٠١٨.

الدساتير:

١. دستور جمهورية فرنسا لعام١٩٥٨ المعدل.
٢. دستور الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١ المعدل.
٣. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢ المعدل.
٤. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٥. قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢.
٦. قانون منع الرموز الدينية الفرنسي لعام ٢٠٠٤.
٧. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٨. قانون حماية الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١.
٩. قانون منع إكراه العراقي على تغيير قوميته رقم (٩٨) لسنة (٢٠١٢) النافذ.
١٠. قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي.
١١. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥.
١٢. قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

خـ المواقع الإلكترونية

1. http//www.sahab.net/home/?p=209.
2. http://www.arabslab.com/vb/archive/index.php.
3. : https://www.hindawi.org/books.
4. http://www.alukah.net/culture.

ثانياً// المصادر باللغة الإنكليزية :

1. Thomas Emerson, the system of freedom of expression, RANDOM House, 1970.